أحكام شركة التوصية بالأسهم في القانون الجزائري

Dispositions de Société en commandite par action dans la loi algérienne

Partnership by Share Provisions in Algerian Law

دربال سهام(*)
أستاذة محاضرة قسم ب
المركز الجامعي –مغنية-

ملخص :

تعتبر شركات التوصية بالأسهم من الشركات التجارية التي لها طابع نظامي مختلط يجمع بين خصائص شركات الأشخاص وخصائص شركات الأموال ،فهي تضم فريقين من الشركاء متضامنين لهم نفس مركز القانوني للشركاء في شركة التضامن وشركاء موصين يتشابه مركزهم القانوني مع الشركاء الموصين في شركة التوصية البسيطة ومع المساهم في شركة المساهمة .

و كذا الحال بالنسبة لتسييرها فهي تتميز بتعدد أجهزتها فهناك المسير الذي يدير هذه الشركة ومجلس المراقبة الذي يتولى الرقابة الدائمة لتسيير الشركة.

الكلمات المفتاحية :

شركة التوصية بالأسهم، الشريك المتضامن، الشريك الموصي، التسيير، الرقابة.

Summary:

A limited partnership is a trading company that has a mixed systemic character that combines the characteristics of the companies of the people and the characteristics of the companies of funds, it includes two teams of joint partners with the same legal status of partners in the company of solidarity and recommended partners similar legal status with the partners recommended in the company limited simple and With the shareholder of a joint stock company. As well as the case of its management is characterized by the multiplicity of its organs there is a manager who manages this company and the control board, which is the permanent control of the company's management**.**

key words:

Company limited by shares, joint partner, partner, managment, control

* - **المؤلف المرسل : د. دربال سهام.**

مقدمة

يستحيل على الجهد الفردي مهما عظمت قدرته وثروته أن يقوم بتسيير شركة ، لان هذه الاخيرة تقوم على الاشتراك بين شخصين أو أكثر قصد تكتيل الجهود والأموال للقيام بالمشروعات التي يعجز الشخص عن القيام بها بمفرده، ولا تقتصر وظيفة الشركة على جمع رؤوس الأموال فحسب ، بل تحقق مشروعات ضخمة يكون لها من الدوام أو الاستقرار ما يعجز عن تحقيقها طاقة الفرد ، ذلك لأن الشركة شخص قانوني مستقل عن شخصية الشركاء فيتمتع بوجود قانوني له أهلية التصرف وذمة مستقلة [1].

ولقد عرف المشرع الجزائري الشركة في المادة 416 من القانون المدني بأنها " عقد بمقتضاه يلتزم شخصان طبيعيان أو اعتباريان أو اكثر على المساهمة في نشاط مشترك بتقديم حصة من عمل أو مال أو نقد ، بهدف اقتسام الربح الذي ينتج أو تحقيق اقتصاد أو بلوغ هدف اقتصادي ذي منفعة مشتركة كما يتحملون الخسائر التي قد تنجر عن ذلك.[2]

و قد نظمت اغلب التشريعات أنواع عديدة من الشركات التجارية منها شركة التضامن التي تعتبر النموذج الامثل لشركات الاشخاص وشركة المساهمة التي تعتبر النموذج الامثل لشركات الاموال ، وهناك نوع اخر من الشركات الذي يجمع بين خصائص شركات الاموال وشركات الاشخاص كشركة ذات المسؤولية المحدودة وشركة التوصية بالأسهم .

هذه الاخيرة ازدهرت في القرن الثامن عشر ، حيث جدبت حولها أصحاب رؤوس الاموال لما تتمتع به من حرية وسهولة في التأسيس ، لاسيما رأسمالها الذي يقسم الى اسهم قابلة للتداول ، وتحديد مسؤولية المساهم فيها بجانب وجود شريك أو أكثر يتحمل كافة ديون الشركة بسبب مسؤوليته المطلقة فوجود مثل هذا الشريك كان يعتبر ضمانا كافيا لتمويل الشركة[3].

وقد تناول المشرع الجزائري أحكام هذه الشركة بموجب المرسوم التشريعي 93-08 [4] ولذاك نطرح التساؤل التالي: كيف نظم المشرع الجزائري شركة التوصية بالأسهم ؟

و للإحاطة بجوانب الدراسة سيتم تقسيمها إلى قسمين :

أولا : مفهوم شركة التوصية بالأسهم

ثانيا : إدارة شركة التوصية بالأسهم

أولا : مفهوم شركة التوصية بالأسهم

يمكن القول أنها الشركة التي تضم نوعين من الشركاء؛ شركاء متضامنين لهم نفس مركز الشركاء المتضامنين في شركات التضامن وشركاء موصون تكون مسؤوليتهم محدودة في حدود حصصهم ، يخضعون لبعض احكام الشريك الموصي في شركة التوصية البسيطة والمساهم في شركة المساهمة . وعليه تنفرد هذه الشركة بخصائص معينة تميزها عن غيرما من الشركات اما من حيث تكوينها فيشترط توفر جميع اركان تكوين عقد الشركة كغيرها من الشركات التجارية التي قام المشرع الجزائري بتنظيم احكامها في القانون التجاري[5] .

1. خصائص شركة التوصية بالأسهم

تعرف بأنها الشركة التي يقسم رأس مالها الى اسهم متساوية القيمة وقابلة للتداول ، ويكون الشريك الموصي فيها خاضعا للنظام القانوني الذي يخضع له المساهم في شركة المساهمةو يكون شريك واحد أو أكثر فيها مسئولا مسؤولية شخصية وتضامنية عن ديون الشركة ، وتعنون باسم شخص واحد أو أكثر من الشركاء المتضامنين.[6]

من خلال هذا التعريف تتبين لنا الخصائص التالية :

1) تضم نوعين من الشركاء:

شركاء متضامنون : يخضع هؤلاء لنفس الاحكام التي يخضع لها الشركاء المتضامنون في شركة التوصية البسيطة أو شركة التضامن ، فهم مسئولون مسؤولية شخصية وتضامنية عن ديون الشركة ، ويعتبرون تجارا حتى ولو لم تكن لهم هذه الصفة قبل الدخول في الشركة ، كما يتولون إدارة الشركة ، ولا تنتقل حصصهم بالوفاة ولا يجوز التنازل عنها للغير إلا اذا نص العقد التأسيسي للشركة على خلاف ذلك .[7]

شركاء موصون : لا يسألون إلا في حدود حصصهم ، ولا يكتسبون صفة التاجر ، ولا يجوز لهم التدخل في إدارة الشركة وهي من هذه الناحية تتفق مع شركة التوصية البسيطة، غير انها تختلف عنها في أن حصص الشركاء الموصين فيها تمثل بأسهم قابلة للتداول، والانتقال بالوفاة إلى الورثة ، وذلك لأن شخصية الموصي لا اعتبار لها في شركة التوصية بالأسهم عكس التوصية البسيطة التي لا يجوز فيها التنازل عن الحصة والتي تنحل بوفاة الشريك الموصي لما لشخصيته من اعتبار لدى الشركاء المتضامنين ويستنتج من ذلك أن شركة التوصية بالأسهم ماهي الا شركة مساهمة بالنسبة الى الشركاء الموصين وشركة تضامن بالنسبة للشركاء المتضامنين وهذا الازدواج الذي تختص به شركة التوصية بالأسهم جعل بعض الفقه يعتبرها بمثابة "تهجين" بين شركات الاشخاص وشركة المساهمة [8] .

عنوان الشركة :

يتألف عنوان شركة التوصية بالأسهم من اسم واحد او اكثر من الشركاء المتضامنين وقد اوجبت الفقرة الثانية من المادة 715 ثالثا من القانون التجاري ان لا يجوز ان تذكر أسماء الشركاء الموصين في عنوان الشركة وإلا اصبح مسئولا كشريك متضامن اتجاه الغير حسن النية . [9]

2) رأسمال الشركة

يقسم رأسمال شركة التوصية بالأسهم الى اسهم قابلة للتداول كما هي الحال في شركة المساهمة ، ويطرح رأسمالها للاكتتاب من طرف الجمهور وهذه الخاصية هي التي تفسر سريان احكام شركة المساهمة على شركة التوصية بالأسهم بل هناك من يعتبر هذه الشركة بأنها حقيقة شركة مساهمة إلا انها تضم شريك متضامن أو أكثر [10] .

2. تأسيس شركة التوصية بالأسهم

تنص المادة 715 ثالثا الفقرة الثالثة على " تطبق القواعد المتعلقة بشركات التوصية البسيطة وشركات المساهمة باستثناء المواد إلى 673 المذكورة أعلاه على شركات التوصية بالأسهم مادامت تتطابق مع الأحكام الخاصة المنصوص عليها في هذا الفصل ".

ما يمكن قوله أن شركة التوصية بالأسهم تتأسس كغيرها من الشركات التجارية الاخرى بتوفر الاركان الموضوعية العامة والخاصة والشكلية :

1) الأركان الموضوعية العامة

تتمثل في الرضا والأهلية والمحل والسبب :

فلتكوين هذه الشركة يشترط أن يكون رضا الشركاء صحيحا كما يلزم توفر الأهلية والجدير بالذكر أن الأهلية تختلف بين الشركاء فبالنسبة للشركاء المتضامنين تكون مسؤوليتهم مطلقة فيشترط فيهم الأهلية الكاملة أو أهلية الاتجار حسب ما نصت عليه المادة الخامسة من القانون التجاري ، بخلاف الشركاء الموصين الذين تكون مسؤوليتهم محدودة فيجوز للقاصر الانضمام اليها.

ويشترط كذلك توفر المحل الذي يجب ان يكون ممكنا ومشروعا غير مخالف للنظام العام والآداب العامة

والسبب وهو الباعث والمتمثل في تحقيق غرض مالي أي تحقيق الأرباح .

2) الأركان الموضوعية الخاصة :

و المتمثلة في :

_ **تعدد الشركاء :** يتبين من خلال المادة 715 ثالثا من القانون التجاري أنه يشترط لتكوين هذه الشركة أن تتضمن شريك واحد أو أكثر من الشركاء المتضامنين بالإضافة إلى ان المشرع وضع حدا للشركاء الموصين وهو أن لا يقل عن ثلاثة.

- **نية المشاركة :** وتعني رغبة الشركاء في تحقيق فكرة تكوين الشركة والحصول علي الربح ، فالشركاء تجمعهم إرادة تنفيذ فكرة واحدة ، تتمثل في التفاهم على إنشاء الشركة، وتقديم حصصهم في رأس مالها ، لكي تتهيأ لها أسباب العمل

والديمومة ويتعاون الشركاء على إنجاح الشركة ، وتحقيق الأغراض التي تأسست من أجلها، وهذا يعني العمل علي إدارة الشركة ومراقبة أعمالها، وبالتالي الاشتراك في الربح وتحمل الخسارة ، ومن هذا يتبين أن النواة الاولي لتكوين الشركة هي تلاقي الرغبات في تحقيق الفكرة وبعد الاتفاق على ذلك تأتي العناصر الأخرى وهي تقديم الحصص والاشتراك بالأرباح والخسائر.[11]

- **اقتسام الأرباح والخسائر:**يتمثل هذا الركن في رغبة الشركاء في جني الأرباح عن طريق استغلال المشروع وقابلية كل شريك في تحمل نصيب من الخسائر الذي قد ينتج عن استغلال المشروع.[12]
- **تقديم الحصص:** لا يكفي لتكوين شركة التوصية بالاسهم تعدد الشركاء بل يشترط ركن تقديم الحصص وتختلف الحصص المقدمة حسب نوع الشريك **فالبسبة للحصص المقدمة من الشريك المتضامن فتتمثل في** الحصص النقدية أو الحصص العينية أو حصة عمل

فهو يخضع لنفس النظام القانوني الذي يخضع له الشريك المتضامن في شركة التضامن ؛ فهذه الحصص غير قابلة للتنازل عنها كقاعدة عامة إلا بموافقة كل الشركاء لان شخصية الشريك فيها محل اعتبار.[13]

أما الشريك الموصي فيجوز له تقديم الحصص النقدية والعينية ولكن لا يجوز أن تكون حصة عمل[14]

الأركان الشكلية :

اشترط المشرع الجزائري افراغ عقد الشركة في الشكل الرسمي واتخاذ إجراءات شهره في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية بالإضافة الى شهر التعديلات التي قد تطرأ علي هذه العقود.

ثانيا : إدارة شركة التوصية بالأسهم

بالرغم من التشابه الكبير بين تكوين شركة المساهمة وشركة التوصية بالأسهم إلا ان المشرع افردها بأحكام خاصة ، حيث تتشكل من هيئات إدارية وهيئا ت رقابية .

1. تعيين مسير الشركة

تنص المادة 715 ثالثا 1 من القانون التجاري على " يعين المسير الاول او المسيرون الاولون بموجب القانون الاساسي ، وينجزون إجراءات التأسيس التي يكلف بها مؤسسو شركات المساهمة "

يتبين من خلال استقراء هذه المادة أن شركة التوصية بالأسهم تسير من قبل مسير واحد أو أكثر وان المسيرون الاولون يعينون بموجب القانون الاساسي وتعين الجمعية العادية المسير أو المسيرون بموافقة كل الشركاء المتضامنين والمسير يمكن أن يكون شريكا يختار من بين الشركاء المتضامنين أو اجنبي عن الشركة ، يخول المسير أوسع السلطات للتصرف باسم الشركة في كل الظروف .[15]

حيث نصت المادة 715 ثالثا 4 من القانون التجاري على " يتمتع المسير بأوسع السلطات للتصرف باسم الشركة في كل الظروف.....".

ويمارس هذه السلطة في حدود موضوع الشركة فله حق التصرف سواء كانت الاعمال التي يقوم بها مادية أو قانونية حتى يستغل ويستثمر مشروع الشركة ، فيلتزم بإعداد الميزانية وحساب ارباح والخسائر وتكوين الاحتياطي واستدعاء الجمعية العامة .....[16].

فحكم المدير في هذا النوع من الشركات هو حكم أعضاء مجلس الادارة في شركة المساهمة سواء فيما يتعلق بالمسؤولية المدنية قبل الشركة والمساهمين والغير ، أو فيما يتعلق بالمسؤولية الجنائية فضلا عن مسؤوليته المطلقة والتضامنية عن ديون الشركة في أمواله الخاصة .

حيث نصت المادة 715 ثالثا من القانون التجاري 4 على "يخضع المسير لنفس الالتزامات التي يخضع لها مجلس إدارة شركات المساهمة ، مع مراعاة أحكام هذا الفصل....." .

و تلتزم شركة التوصية بالأسهم في علاقاتها مع الغير حتى بأعمال المسير التي لا تخضع لموضوع الشركة ، إلا إذا توصلت الى إثبات أن الغير كان على اطلاع بأن

نشاط المسير بعيد عن موضوعها او لا يمكن تجاهله نظرا للظروف ، وانه في حالة تعدد المسيرون فان كل واحد منهم يتمتع بالسلطات المحددة له بموجب القانون الاساسي للشركة . [17]

و في حالة تعدد المسيرين فتكون لهم جميعا سلطة أدارة شؤون الشركة وتسيير أعمالها ، وبالنسبة لمعارضة الاعمال التي يقوم بها احد المسيرين إزاء مسير اخر فلا تؤثر على الغير إلا اذا ثبت ان الغير كان يعلم بهذه المعارضة . [18]

و الجدير بالذكر ان هذا المسير لا يقون بمهامه مجانا بل يتقاضى مقابل ذلك أجرا، فالمدير الذي يعين في العقد التأسيسي للشركة فان قرار تعيينه هو الذي يحدد أجرته وفي حالة ما اذا قررت الشركة منحه اجرة اخري فيكون ذلك من صلاحيات الجمعية العامة العادية بموافقة الشركاء المتضامنين إلا اذا كان العقد التأسيسي للشركة يتضمن شرطا يخالف ذلك .

وهو ما نص عليه المشرع صراحة في المادة 715 ثالثا 6 " تكون الجمعية العامة العادية وحدها المخولة بمنح اجرة للمسير غير تلك المنصوص عليها في القانون الاساسي

و لا يمكن منح هذه الاخيرة إلا بموافقة الشركاء المتضامنين بالإجماع إلا اذا كان هناك شرط مخالف ,"

2. مجلس المراقبة في شركة التوصية بالأسهم

تنص المادة 715 ثالثا 2 من القانون التجاري على " تعين الجمعية العامة العادية وفقا للشروط المحددة في القانون الاساسي ، مجلسا للمراقبة يتكون من 3 مساهمين على الاقل ,

لا يجوز أ ن يكون الشريك المتضامن عضوا في مجلس المراقبة وذلك تحت طائلة بطلان تعيينه.

ولا يجوز للمساهمين الذين لم صفة شريك متضامن ان يشاركوا في تعيين أعضاء مجلس المراقبة ,.

تكون القواعد المتعلقة بتعيين القائمين بالإدارة بشركات المساهمة ومدة مهمتهم قابلة للتطبيق ."

من خلال هذه المادة القانونية يتبين لنا أن مجلس المراقبة يتكون من ثلاثة مساهمين على الاقل يعينون من طرف الجمعية العامة العادية وفقا للشروط الموضوعة في القانون الاساسي .

و الجدير بالذكر ان الشريك المتضامن لا يجوز له ان يكون عضو مجلس المراقبة وذلك تحت طائلة بطلان تعيينه وبالنسبة للمساهمين الذين لهم صفة شريك متضامن لا يجوز لهم ان يشاركو في تعيين أعضاء مجلس المراقبة .

يتولى مجلس المراقبة الرقابة الدائمة لتسيير الشركة وبهذه الصفة فانه يتمتع بنفس سلطات مندوبي الحسابات .

يقدم مجلس المراقبة تقريرا للجمعية العامة العادية السنوية يشير فيه الى المخالفات والأخطاء الموجودة في الحسابات السنوية ، وعند الاقتضاء في الحسابات المدعمة للسنة المالية .و تعرض الوثائق الموضوعة تحت تصرف مندوبي الحسابات في نفس الوقت على مجلس المراقبة ، كما يجوز له استدعاء الجمعية العامة .[19]

لا يتحمل أعضاء مجلي المراقبة أية مسؤولية تتعلق بأعمال تسيير الشركة أو بالنتائج المترتبة عن هذه الأعمال لان أعمال الإدارة محظورة عليهم ومن ثم فالقاعدة تقضي بألا يكون للمثل صلاحيات مماثلة ، ولكن يسألون في حالة وقوع مخالفات من جانب إدارة الشركة ولم يسارعوا بتبليغ الجمعية العامة للمساهمين حتى تتخذ الإجراءات اللازمة فضلا عن قيام مسؤولياتهم الشخصية عن كل الأخطاء التي يرتكبها أثناء ممارسة مهامهم أي خلال مدة وكالتهم [20].

و هو ما نص عليه المشرع صراحة في المادة 715 ثالثا9 من القانون التجاري " لا يتحمل أعضاء مجلس المراقبة أية مسؤولية تتعلق بأعمال التسيير والنتائج المترتبة عنها

و يمكن اعتبار أعضاء مجلس المراقبة مسئولون مدنيا عن الجنح التي ارتكبها المسيرون ، اذا كانوا على علم بذلك ولم يصرحوا بها الى الجمعية العامة.

و يكوون مسئولون عن الاخطاء الشخصية المرتكبة خلال مدة وكالتهم ".

و بالتالي يسأل المراقبون عن اخطائهم واهمالهم في المراقبة وا اشراف على اعمال الشركة، بوصفهم وكلاء على المساهمين ، على أن وجود مجلس المراقبة لشركة التوصية بالأسهم لا يعفيها من تعيين مندوب الحسابات لاختلاف مهامها عن مهامه .[21]

خاتمة :

مما سبق عرضه يمكن القول ان شركة التوصية بالأسهم حظيت باهتمام المشرع الجزائري وهو ما نستشفه من خلال التنظيم القانوني لها بالرغم من تشابهها مع شركة التوصية البسيطة وشركة المساهمة .

وقد عالجت هذه الدراسة تنظيم المشرع الجزائري لأحكام تكوين شركة التوصية بالأسهم وأجهزتها الادارية والرقابية ، وتم الإجابة عن هذه الإشكالية من خلال تبيان خصائص هذه الشركة التي تنفرد بها ، وكيفية تأسيسها وإدارتها .

هوامش الدراسة :

1 فضيل نادية ، أحكام الشركة طبقا للقانون التجاري الجزائري –شركات الأشخاص- ، دار هومة ، 2002، ص.05.

2 الأمر رقم75 - 58 المؤرخ في 26 سبتمبر سنة 1975 المتضمن القانون المدني المعدل والمتمم بالقانون 07-05 المؤرخ في13 ماي 2007 الجريدة الرسمية عدد 31 مؤرخة في 13 مايو 2007 .

3 فضيل نادية ، شركات الأموال في القانون الجزائري- ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر، ص.345.

4 المرسوم التشريعي رقم 93-08 المؤرخ في 25 أفريل 1993 الجريدة الرسمية عدد 27 المؤرخة في 27أفريل 1993.

5 قانون 05-02 مؤرخ في 06 فبراير 2005 ،الجريدة الرسمية رقم 11 المؤرخة في 09 فيفري 2005 المعدل والمتمم للامر رقم 75-59 والمتضمن القانون التجاري.

6 راجع : محمد حزيط ، المسؤولية الجزائية للشركات التجاية في القانون الجزائري والقانون المقارن ، دار هومة ، الطبعة الثانية ، 2014 ، الجزائر ، ص.134.

7 فضيل نادية ، المرجع السابق ، ص.347.

8 محمد فريد العريني ، القانون التجاري شركات الأموال ، الدار الجامعية ، ص.384.

9 محمد حزيط ، المرجع السابق ، ص.135.

10 فضيل نادية ، المرجع السابق ، ص.349.

11- فوزي محمد سامي ، الشركات التجارية الاحكام العامة والخاصة –دراسة مقارنة - ، الطبعة الخامسة ، الأردن ، دار الثقافة ، 2010 ، ص. 28 وما يليها.

[12]- نادية فضيل ، المرجع السابق ، ص . 40 .

[13]- المادة 563 مكرر 7 من القانون التجاري الجزائري.

[14]- المادة 563 مكرر 1 الفقرة الثانية من القانون التجاري الجزائري.

[15] راجع : عمورة عمار، شرح القانون التجاري الجزائري ، دار المعرفة ، الجزائر، ص.136.

[16] فضيل نادية ، المرجع السابق ، ص.353.

[17] المادة 715 ثالثا4 من القانون التجاري الجزائري

[18] المادة 715 ثالثا 5 من القانون التجاري الجزائري ,

[19] المادة 715 ثالثا7 من القانون التجاري .

[20] فضيل نادية ، المرجع السابق ، ص.359.

[21] راجع : محمد حزيط ، المرجع السابق ، ص.138.